رئاسة الوزراء

الرقم ز ا - ٤٥٤٣
التاريخ ٣ - ربيع الأول - ١٤٢٩
الموافق ١١ - ٣ - ٢٠٠٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث الى معاليكم بنسختين من مشروع (قانون غرفة زراعة الاردن لسنة ٢٠٠٨) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره ٠

واقبلوا فائق الاحترام ٠

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
١١ آذار ٢٠٠٨
رقم الوارد ٢١/٢/٢٢٧٤

رئيس الوزراء
نادر الذهبي

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي رئيس ديوان التشريع والرأي

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون غرفة زراعة الأردن

لان الإستراتيجيـــــة الوطنيـــــة للتنميـــة الزراعيـــة للأعـــــوام ٢٠٠٢ ـ ٢٠١٠ تضمنت إنشاء غرفة للزراعة من أهدافها المشاركة في رسم السياسة المتعلقة بقطاع الأعمال الزراعية ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها وتحقيق التنمية الزراعية في المملكة ٠

وتنفيذا لتوصيات الاجندة الوطنية المتعلقة بالقطاع الزراعي وايجاد آلية لتصدير المنتجات الزراعية من خلال انشاء غرفة زراعة في المملكة ٠

ونظرا للتوســـع الحاصل في قطاع الأعمال الزراعية (الاستيراد والتصدير) فيما يتعلق بالسلع ومدخلات الإنتاج والخدمات وضرورة وجود جهة قادرة على مشاركة الجهات الرسمية في تطوير قطاع هذه الاعمال ٠

ولاهمية وجود جهة مختصة قادرة على اصدار شهادات المنشأ للمنتجات الزراعية وتصديق الفواتير والمستندات والشهادات الخاصة بالأعمال الزراعية ٠

فقد تم وضع مشروع هذا القانون ٠

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨

قانون غرفة زراعة الاردن

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون غرفة زراعة الاردن لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الزراعة ٠

الغرفة : غرفة زراعة الاردن المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون ٠

الهيئة العامة : الهيئة العامة للغرفة ٠

المجلس : مجلس ادارة الغرفة ٠

الرئيس : رئيس المجلس ٠

قطاع الاعمال الزراعية : مجموع الشركات والهيئات والمؤسسات بما فيها الفردية العاملة في نوع او اكثر من اعمال انتاج وتسويق وتجارة الحيوانات والنباتات ومنتجاتها ومدخلات انتاجها ٠

العضو : الشخص المنتسب للغرفة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

القاعدة الفنية : وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو

والخطط اللازمة لتنفيذها وتعزيز دور قطاع الاعمال الزراعية لتحقيق التنمية الزراعية في المملكة .

ب- رعاية مصالح الاعضاء وقطاع الاعمال الزراعية وتوثيق العلاقات بينهم .

ج- توثيق العلاقات مع الغرف العربية والاجنبية .

المادة٥- تتولى الغرفة في سبيل تحقيق اهدافها تقديم خدماتها للاعضاء المنتسبين اليها وفقا لاحكام هذا القانون ولهذه الغاية تتولى المهام والصلاحيات التالية :-

أ- الموافقة على طلبات الانتساب الى الغرفة ومنح الاعضاء شهادة بالانتساب اليها والتصديق على سجلاتهم .

ب- اصدار شهادات المنشأ للمنتجات الزراعية ومدخلات انتاجها .

ج- السعي لفض المنازعات والخلافات التي قد تقع بين اعضائها او بين اعضائها والغير والتوفيق بينهم بواسطة لجان تسوية خاصة تؤلف لهذه الغاية .

د- اقامة المؤتمرات والمعارض الزراعية المحلية او الدولية او المشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

هـ- التعاون مع الجهات المختصة في تحديد القاعدة الفنية وفقا للتشريعات النافذة .

و- المشاركة في توفير المعلومات عن الانتاج المحلي والمخزون من الانتاج المحلي والمستوردات والصادرات الزراعية .

ز- تدريب الاعضاء في المجالات ذات الصلة بتطوير قطاع الاعمال الزراعية واقامة ورشات العمل لهذه الغاية .

المادة٦-أ- يجوز لاي شركة او جمعية او هيئة ربحية او مؤسسة تعمل في مجال الاعمال الزراعية ومسجلة في وزارة الصناعة والتجارة ان تكون عضوا في الغرفة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

ب- تتألف الغرفة من هيئة عامة ومجلس ادارة ٠

الهيئة العامة

المادة٧-أ- تتكون الهيئة العامة للغرفة من جميع الاعضاء المنتسبين لها والمسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم تجاهها ٠

ب- تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية :-

١- اقرار السياسة العامة للغرفة المقدمة اليها من المجلس ٠

٢- اقرار مشروع الموازنة السنوية للغرفة ٠

٣- اقرار التقرير السنوي عن اعمال المجلس والحسابات الختامية والميزانية العمومية للغرفة ٠

٤- تعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات الغرفة وتحديد اتعابه ٠

٥- انتخاب اعضاء المجلس وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون ٠

٦- اقرار مشروعات الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون ٠

٧- أي امور اخرى يعرضها عليها المجلس ٠

المادة٨-أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة واحدة في الثلاثة اشهر الاولى من كل سنة في المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس ،

ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن الاغلبية النسبية واذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد للاجتماع يؤجل مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ، ويكتفى بنشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين لمرتين ، ويكون النصاب للاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الحضور .

ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل .

المادة٩- يتم تبليغ الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع على ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال .

المادة١٠- تجتمع الهيئة العامة برئاسة الرئيس او نائبه عند غيابه وفي حال غيابهما معا تنتخب الهيئة العامة من بين اعضائها رئيسا للاجتماع .

المادة١١- اذا لم تستكمل الهيئة العامة بحث جميع الامور المدرجة على جدول اعمالها ، يجوز لرئيس الاجتماع وبموافقة اغلبية الحاضرين تأجيله الى موعد اخر يحدد اثناء الجلسة دون الحاجة الى دعوة جديدة للاجتماع وفق الاصول المتبعة .

المادة١٢-أ- للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي للنظر في امور معينة اذا رأى المجلس ضرورة لذلك او بناء على طلب خطي مقدم اليه من (٢٥%) من اعضاء الهيئة العامة على الاقل ، وعلى المجلس في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال عشرين يوما من تاريخ تسلمه الطلب شريطة ان تتضمن الدعوة جدول اعمال الاجتماع ووفقا للالية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون ٠

ب- لا يجوز بحث غير المسائل التي عقد الاجتماع غير العادي من اجلها ٠

ج- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها غير العادي بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من اصوات الاعضاء الحاضرين ٠

المجلس

المادة١٣-أ- يتولى ادارة الغرفة والاشراف عليها مجلس يسمى (مجلس ادارة الغرفة) تكون مدته اربع سنوات يتألف من تسعة اعضاء على النحو التالي :-

١- عضو يسميه الاتحاد العام للمزارعين ٠

٢- عضو تسميه نقابة المهندسين الزراعيين ٠

٣-سبعة اعضاء يتم انتخابهم من الهيئة العامة ٠

ب- ينتخب المجلس في اول اجتماع يعقده :-

١- رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس وذلك من بين الاعضاء المنصـوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

٢- امينا لسر المجلس واميناً للصندوق من بين اعضائه ٠

ج- يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس عند غيابه ٠

المادة ١٤- يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس وفقا لاحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا القانون ان يكون :-

أ- اردني الجنسية ٠

ب- مسددا للرسوم والاشتراكات المترتبة عليه للغرفة ٠

ج- رئيسا لمجلس ادارة او رئيسا لهيئة مديري شركة او مؤسسة للاعمال الزراعية او عضوا في مجلس ادارتها او هيئة مديريها ومفوضا بالترشيح والانتخاب نيابة عنها ٠

د- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق او غير محكوم بالافلاس ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

المادة ١٥- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع سياسة الغرفة والاشراف على تطبيقها بعد اقرارها من الهيئة العامة ٠

ب- وضع خطة عمل الغرفة ومتابعة تنفيذها ٠

ج- رعاية مصالح الاعضاء والدفاع عن حقوقهم ٠

د- دعـــوة الهيئة العامة للاجتماع العادي وغير العادي وفقا لاحكام هذا القانون ٠

هـ- قبول طلبات انتساب الاعضاء الى الغرفة والموافقة عليها ٠

و- تأليف اللجان اللازمة لمساعدته على القيام بعمله وتحديد مهام كل منها بمقتضى قرار تأليفها ٠

ز- ادارة الشؤون الادارية والمالية والفنية للغرفة ووضع التعليمات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك شؤون اللوازم ٠

ح- تعيين موظفي الغرفة وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وانهاء خدماتهم وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية ٠

ط- اعداد مشروعات الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون ٠

ي- اعداد مشروع الموازنة السنوية للغرفة ٠

المادة١٦- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر او بناء على طلب خطي يقدم الى الرئيس من ثلاثة من اعضاء المجلس على الاقل ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية اعضائه على الاقل ٠

المادة١٧- اذا انتهت مدة المجلس وتعذر اجراء انتخاب مجلس جديد لاسباب يقدرها الوزير ، يستمر المجلس القائم في عمله الى حين انتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة١٨-أ-اذا شغر مركز العضو المنتخب وفقا لاحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا القانون لفقده أياً من شروط العضوية

او بالتخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس او بالاستقالة ، يحل محله وللمدة المتبقية من دورة المجلس الشخص الذي يليه في عدد الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات او الذي يختاره المجلس اذا تعذر ذلك لاي سبب من الاسباب ٠

ب- اذا فقد المجلس نصابه القانوني او تم حله بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة مؤقتة من عدد لا يزيد على خمسة اعضاء لادارة شؤون الغرفة الى ان يتم تشكيل مجلس جديد وفقاً لاحكام هذا القانون خلال المدة التي يحددها مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ فقد المجلس لنصابه القانوني او حله ٠

الشؤون المالية والادارية للغرفة

المادة ١٩ -أ- يكون للغرفة موازنة مستقلة ، تبدأ سنتها المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ٠

ب- تبدأ السنة المالية الاولى للغرفة من تاريخ انشائها وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ٠

المادة ٢٠ - تتكون الموارد المالية للغرفة مما يلي :-

أ- رسوم الانتساب ورسوم الاشتراكات السنوية ٠

ب- رسوم اصدار شهادات المنشأ والتصديق على أي فواتير ومستندات وشهادات خاصة بالاعمال الزراعية ٠

ج- عوائد استثمار اموالها ٠

د- الهبات والمساعدات والتبرعات واي موارد اخرى ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني ٠

احكام انتقالية

المادة ٢١ -أ- اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون يشكل مجلس الوزراء لجنة مؤقتة من خمسة اعضاء من القطاعين العام والخاص ممن لهم علاقة بالاعمال الزراعية ٠

ب- تتولى اللجنة المؤقتة خلال مدة لا تتجاوز سنة المهام التالية :-

١- قبول طلبات العضوية والموافقة عليها وفقا لاحكام هذا القانون ٠

٢- اعداد النظام الداخلي للغرفة بما في ذلك احكام واجراءات الانتخابات التي تتم بموجب هذا القانون بما فيها شروط الترشيح ومددها ٠

٣- الاعداد للاجتماع الاول للهيئة العامة ، وانتخاب المجلس الاول للغرفة ٠

المادة٢٢- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- رسوم انتساب الاعضاء للغرفة ورسوم الاشتراكات السنوية فيها ٠

ب- رسوم اصدار شهادات المنشأ والتصديق على الفواتير والمستندات والشهادات التي تستوفى من الاعضاء ٠

المادة٢٣- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون ٠

المادة٢٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة ١٤-أ- يحق لاي شخص متضرر او مجموعة من الاشخاص او أي جهة متضررة من أي من قرارات الادارة العامة او الاجراءات او الممارسات او افعال الامتناع عن أي منها ان يتقدم بالشكوى في مواجهة الادارة العامة امام الديوان وفقا للاحوال والاجراءات المبينة في هذا القانون ٠

ب-يباشر الديوان التحقق من الشكاوى والتظلمات المقدمة إليه بموجب نموذج معتمد لهذه الغاية يشتمل على موجز عن وقائعها وأسبابها والجهة التي اصدرتها معززا بالوثائق و المستندات المؤيدة لها إن وجدت على ان يكون هذا النموذج موقعا من مقدم الشكوى او ممثله القانوني .

ج-يصدر رئيس الديوان قراره بقبول الشكوى المقدمة اليه أو رفضها على أن يكون قراره معللا و مسببا في أي من الحالتين.

المادة ١٥-أ- في حال صدور قرار بقبول الشكوى يباشر الرئيس اتخاذ جميع الاجراءات لحلها بالسرعة الممكنة و بالوسائل التي يراها مناسبة .

ب-تعتبر الاجراءات التي يجريها الرئيس سريّة ولا يجوز الاطلاع عليها لغير موظفي الديوان المخولين بذلك من الرئيس ما لم يقرر الرئيس وجود ظروف تستوجب علنيتها أو أنها تساعد في إتمامها .

ج-يقوم الرئيس بإرسال مذكرة تشتمل على نسخة من الشكوى إلى الجهة التي صدر عنها القرار موضوع الشكوى على أن تقوم هذه الجهة بالرد على مذكرة الرئيس خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام المذكرة ويجوز للرئيس في حالات خاصة يقدرها تمديد هذه المدة وله طلب تزويده باي من الوثائق او الاوراق او البيانات او المعلومات المرتبطة بموضوع الشكوى .

د- إذا لم تقم الجهة المشتكى عليها بالرد على مذكرة الرئيس خلال المدة المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة أو رفضت أو امتنعت عن تزويده بأي من الوثائق أو المعلومات التي طلبها فللرئيس مخاطبة مجلس الوزراء بذلك .

هـ - يتخذ الرئيس بناء على رد الجهة المشتكى عليها وفقا لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة قراره في الشكوى المقدمة إليه ويشتمل قراره على نتائج الاجراءات والتوصية الصادرة عنه والمتعلقة بموضوع الشكوى.

و- يبلغ كل من المشتكي والجهة المشتكى عليها قرار الرئيس بنتائج الاجراءات التي تم القيام بها.

ز- يحق للرئيس في أي حالة تكون عليها الشكوى ان يقرر وقف جميع الاجراءات المتخذة من قبل الديوان على ان يبلغ كل من المشتكي والجهة المشتكى عليها القرار بذلك ٠

المادة ١٦-أ- على الرئيس في أي من الحالات التي يتبين فيها وجود جريمة جزائية أن يحيل هذه الشكوى بجميع مرفقاتها إلى الجهة المختصة وله أن يقرر إما استكمال الاجراءات عن الشق الاداري من الشكوى أو وقفها أيهما أنسب وفق تقديره .

ب-لا تقبل الشكوى بعد مرور سنة على الواقعة موضوع الشكوى ، وللرئيس اذا وجد ان موضوعها يتعلق بمسألة ذات طابع عام ان يقبلها ولو بعد انقضاء هذه المدة ٠

المادة١٧- على الرئيس ان يحيل الشكوى الى اقدم مساعديه اذا توافرت فيه أي من اسباب او حالات عدم الصلاحية او الرد او التنحية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به ٠

المادة ١٨- اذا تبين للرئيس بعد استكمال اجراءاته بان قرارات الادارة العامة او اجراءاتها او الامتناع عن القيام بها تتضمن ايا من الحالات التالية:-

أ-مخالفة القانون ٠

ب- عدم الانصاف او التعسف او عدم تحقيق المساواة ٠

ج- تم اتخاذها بناء على تعليمات غير عادلة ٠

د-يشوبها الخطأ ٠

هـ- الاهمال او التقصير ٠

فعلى الرئيس كتابة تقرير مفصل بها وارساله الى الادارة العامة المشتكى عليها وله الحق في تقديم التوصيات التي يراها مناسبة حول موضوع الشكوى وتضمينها للتقرير ذاته ٠

المادة ١٩- اذا نشأت أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانـون ، يقوم الرئيس بتقديم أي من التوصيات التالية :-

أ- الغاء القرار او الاجراء موضوع الشكوى او تصحيحه٠

ب- تعديل الاجراءات والتطبيقات الخاطئة ٠

ج- اتباع قاعدة قانونية مختلفة ٠

د- اعادة النظر في التشريع مع الادارة العامة المعنية ٠

هـ-اتخاذ اجراء اخر ٠

المادة٢٠- للرئيس وبمبادرة منه دراسة اي موضوع يتعلق في أي من قرارات الإدارة العامة أو إجراءاتها أو ممارساتها وارسال توصياته بخصوصها اليها وتضمينها في تقريره السنوي الذي يعده وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢١- يرفع الرئيس تقريرا سنويا في مطلع كل دورة نيابية عادية إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء يضمنه نتائج اعماله عن السنة السابقة ورأي الجهة ذات العلاقة ٠

المادة٢٢- على جميع الموظفين في الادارة العامة تسهيل مهمة الديوان وتزويده بالمعلومات والوثائق المطلوبة وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والجزائية .

المادة ٢٣-أ- يكون للديوان موازنة مستقلة ٠

ب-تتكون الموارد المالية للديوان مما يلي:-

١-المبالغ السنوية التي ترصد له في الموازنة العامة.

٢-المساعدات والمنح التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٢٤- أ-لمجلس الوزراء إصدار الإنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام الموظفين .

ب- يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنظيم سير عمل الديوان .

المادة ٢٥-رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون ديوان المظالم

١- انشاء مؤسسة تشكل مرجعية لتلقي الشكاوى وملاحقتها وتحقيق العدالة بأعلى درجات المصداقية بعيداً عن الروتين والبيروقراطية دون تكبيد المواطن اعباء مادية او الكثير من الوقت والجهد ، بحيث تشكل اداة مراقبة فاعلة على الاداء الاداري للحكومة لا تتداخل مهامها مع مؤسسات اخرى قائمة ، وان يكون لها صلاحيات تكفل لها القيام بمهامها بأفضل صورة ، وان تضمن وضع آليات لتقديم ومعالجة شكاوى المواطنين المتعلقة بأداء المؤسسات الحكومية وبمدى التزامها بالقيام بواجباتها المنصوص عليها في القوانين والانظمة السارية ٠

٢- ضمان الالتزام من الادارة العامة بالمبادئ الاساسية العامة للممارسة الصحيحة للادارة ، بحيث تكون هذه المؤسسة داعماً حقيقياً لبرامج الاصلاح الاداري المرتكزة على خدمة المواطن وتحقيق الاهداف الوطنية وتعزيز الشفافية والمسآءلة وذلك من خلال ضمان عملها بشكل مستقل دون تأثير من أي طرف ، وتقديم التوصيات الهادفة لضمان تحقيق العدالة لتحسين الاداء الحكومي وتأسيس دعائم الحاكمية الرشيدة ٠

٣- الاسهام في تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين ، وتحسين اداء العمل من خلال توصياته باعتماد معايير اداء افضل ، مما يؤدي الى زيادة الانتاجية لما للرقابة المستمرة من تأثير ايجابي على اداء الموظف بتوجيهه الى الممارسة الادارية السليمة ٠

٤- تحسين العلاقة فيما بين الادارة الحكومية والمواطنين من خلال ايجاد نافذة لهم للتظلم من القرارات الادارية الخاطئة مما سيسهم في تعزيز مبادئ العدالة والمساواة وحماية الحريات وتطوير الممارسة الادارية السليمة ، مما يعزز الديمقراطية في المجتمع ، حيث سمح القانون لاي شخص متضرر او مجموعة من الاشخاص او أي

جهة متضررة من قرارات الادارة العامة او اجراءاتها التقدم بشكوى امام الديوان في مواجهة الادارة العامة وفق الاحكام المبينة في هذا القانون .

٥- السعي لضمان حقوق المواطنين وذلك من خلال فتح قنوات التواصل بين المواطن واجهزة الادارة العامة .

٦- وتمكيناً للديوان من القيام بعمله بنزاهة وحيدة واستقلال تام فقد تم منح رئيس ديوان المظالم الحصانات اللازمة لتحقيق هذه الغاية .